بالبيع وقد فتحه القرآن بقوله تعالى مطلقا واحل الله البيع وقوله الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم وما كان مشروع البيع الا لدفع التشنايع
ففي تحجيره وقد وسعه الله اعادة لها وعود على مقصود الشرع بالنقض
قال المحقق في الفتح لو لم يشرع البيع سببا للتملك في البدلين لاحتاج الى
ان يؤخذ على التغالب والمقاهرة والسؤال والشحاذة او يصبر حتى يموت
وفي كل منع الاخفى من الفساد وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدم عليه
كل احد ويزدري بصاحبه فكان في شريعته بقاء المكلفين المحتاجين ودفع
حاجاتهم على النظام الحسن اهـ ومعلوم ان الشرع لم يجعل هذا احد انما
احل البيع وهو مبادلة مال بمال الخ والمال كما مر ما يميل اليه الطبع ويمكن
ادخاره لوقت الحاجة وهذا صادق قطعا على ما قصصنا خمسا وبيع
نصف فلس وربعه فايجاب ان لا يكون الا بفلس لا يكون الا تحكما =
وزيادة في الشرع فكيف يقبل ثم لعل لقائل ان يقول لم يأت الشرع =
بتقدير الفلس وهو مختلف باختلاف الزمان ولا سبيل الى اعتباره كل في
محله لما تقدم ان المالية تثبت بتمول البعض فوجب التخصيص كل حين عن
اصغر فلس يروج في الدنيا وفيه حرج والحرج مدفوع بالنص فافهم
اهـ كلام الشيخ الهندي المذكور بالحرف فاذا تاملت ذلك علمت انه قائل
بما قلنا من ان النوط ليس ورقة سندوانه مال من ورق رائج رواج
الذهب والفضة وان رواجه باعتبار قيمته المرقوم فيه وان زيادة قيمته
باعتبار طابع السلطان الذي فيه كزيادة قيمة الفلوس النحاس عن قيمته
الاصلية التي لا تساوي فلسا بسبب طبع السلطان الذي فيه وخلاف
ذلك خرط القتاد ويلزم من كون النوط كالنحاس المضروب في جميع احكامه

ان لا تجب الزكاة

ان لا تجب الزكاة فيه عندنا معاشر الشافعية لان الزكاة انما تجب عندنا في النعم
والذهب والفضة وعروض التجارة والثمار من عنب وتمر فقط والزروع من
الحبوب المقتاتة اختيارا ولا تجب في غيرها من بقية الاموال فلا تجب في
النحاس ولو كانت مضروبة وان راجت رواج الذهب والفضة في
المعاملة لان علة الزكاة في الاثمان النقدية لا الرواج في الاثمان والمعاملة
ومثله النوط سواء بسواء خلافا للحنفية حيث قالوا بوجوب الزكاة في
النحاس والنوط وكل ما راج رواج النقود اذا بلغت قيمتها نصابا من
الذهب او الفضة فانهم قسموا الاموال الى اربعة اقسام الاول ثمن بكل حال
كالذهب والفضة فانهما اثمان ابدا صحبتها الباء او لا فهو بالاجنسهما والواو
عدمها والعرف من الاثمان او لا كالحلي فانه بسبب ما اتصل به من الصنعة
لم يبق ثمنا صريحا والثاني مبيع بكل حال كالثياب والدواب فانها وان
صحبتها الباء وقوبلت بها تشاء لا يثبت دينا في الذمة وهذا هو المعنى
بالثمنية والثالث ما صار لوصف في ذاته ثمنا تارة ومبيعا اخرى كالمثلي
فانه ان قوبل بنقد فمبيع مطلقا والا فان دخلته الباء فثمن مطلقا فان تعين
فثمن اولا فمبيع والرابع ما هو سلعة في الاصل وثمن بالاصطلاح كالفلوس
فما دام يروج فثمن والا عاد لاصلها وقالوا ان القسم الرابع تجب فيه الزكاة
وان لم ينو التجارة لان الفتوى على ان الثمن المصطلح تجب فيه الزكاة ما دام =
رائجا بل لا انفكاك له عن نية التجارة لانه لا ينتفع به الا بالمبادلة كالنحي
وفي فتاوى فارس الهندية الفتوى على وجوب الزكاة في الفلوس اذا تعومل بها
اذا بلغت مائتي درهم من الفضة او عشرين مثقالا من الذهب
اهـ والنوط المستفاد قبل تمام الحول يضم الى نصاب من جنسه او من احد النقدين